(306) واختلفوا في معنى الحوايا، فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي: هي المباعر. وقال ابن زيد: هن بنات اللبن. وقال الجبائي: الحوايا الامعاء التي عليها الشحم من داخلها. وحواياجمع حوية وحاوية. وقيل في واحده حاوياء - في قول الزجاج - على وزن راضعات وروا ضع، وضاربة وضوارب، ومن قال: حوية قال وزنه فعائل مثل سفينة وسفائن في الصحيح، وهي مايجري في البطن فاجتمع واستدار، ويسمى بنات اللبن والمباعر والمرابض ومافيها الامعاء بذلك. واستثنى أيضا من جملة ماحرم " ماا ختلط بعظم " وهو شحم الجنب والالية، لانه على العصص - في قول ابن جريج والسدي - وقال الجبائي: الالية تدخل في ذلك، لانها لم تستثن وماا عتد بعظم العصص. وموضع (الحوايا) من الاعرا يحتمل أمرين: احدهما - قول اكثر اهل العلم: انه رفع عطفا على الظهور على تقدير: وماحملت الحوايا. الثاني - نصب عطفا على مافي قوله " الاماحملت " فأماقوله " أو ماا ختلط بعظم " فيكون نسقا على ماحرم لاعلى الاستثناء. والتقدير - على هذا القول - حرمنا عليهم شحومهما أو الحوايا اوماا ختلط بعظم الاماحملت الظهور، فانه غير محرم. و (أو) دخلت على طريق الاباحة كقوله " ولاتطع منهم آثما او كفورا " (1) والمعنى إعص هذا وأعص هذا، فان جميعهم اهل ان يعصى، ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين اي جالس أيهما شئت. وهذه الاشياء وإن كان ا تعالى حرمها على اليهود في شرع موسى، فقد نسخ تحريمها على لسان محمد (صلى ا عليه وآله) وأباحها، وتدعي النصارى ان ذلك نسخ في شرع عيسى (ع) ولسنا نعلم صحة مايقولونه. وقوله " ذلك جزيناهم ببغيهم " معناه اناحرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم

---

(1) سورة 76 الدهر آية 24